



آلية العضوية في
جمعية سماء
الإبداع والإبتكار

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

أحكام العضوية:

1. تتنوع العضوية في الجمعية الى ٣ انواع هي: عادي - داعم - فكري.
2. يجوز للجمعية استحداث انواع اخرى للعضوية، ولا يحق لأي من انواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
3. العضوية في الجمعية مفتوحة.
4. إذا كان طلب العضوية شخصاً من ذوي الصفات الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشر عاماً .
 - ب. أن يكون كامل الأهلية.
 - ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ج. اللاتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 - د. أن يقدم طالب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

أحكام عامة:

1. يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك السنوي (1000) ريال إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
 - أ. يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - ب. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - ج. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
2. إذا كان الموظف عضوًا في الجمعية العمومية لايحق له التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

زوال العضوية:

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 2. الوفاة.
 3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 4. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 5. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
 6. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و (٤) و (٥) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
 7. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
 8. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

FOR THE

